

قرارات

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٢٦٦ لسنة ٢٠٢٦

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٢ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى كتاب السيد القاضى رئيس محكمة بورسعيد الابتدائية المؤرخ

؛ ٢٠٢٥/١٢/٣٠ ؛

وعلى كتاب السيد القاضى مساعد وزير العدل لشئون الهيئة العامة لصندوق

أبنية المحاكم والشهر العقارى المؤرخ ٢٠٢٥/١٢/٣٠ ؛

قرر:

(المادة الأولى)

تنشأ محكمة جزئية تسمى "محكمة بور فؤاد الجزئية" تتبع محكمة بورسعيد

الابتدائية، بالمقر الكائن شارع المعتصم بالله - أمام نادى جامعة بورسعيد -

قسم أول مدينة بور فؤاد - محافظة بورسعيد، بدلاً من مقر انعقاد جلساتها الحالى

بمحكمة بورسعيد الابتدائية، وتختص بنظر الدعاوى المدنية الجزئية وقضايا الجرح

والمخالفات الواردة من دوائر أقسام بور فؤاد أول وثان وشرق التفريعة.

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم الأحد

الموافق ٢٠٢٦/٢/١

صدر فى ٢٠٢٦/١/١٥

وزير العدل

المستشار/ عدنان فنجرى

